Safaa Mahmoud

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات

قسم التوثيق الإلكتروني

Safaa Mahmoud

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم باللّه العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

كلية الحقوق
قسم العلوم الجنائية

المواجهة الجنائية لجرائم خطف الأطفال في التشريع الجزائري

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحثة

شريفة بوبكر

تحت إشراف

الدكتور / شريف سيد كامل

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال . (رئيسا)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل (مشرفًا وعضواً)

أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائي و وكيل الكلية الأسبق لشؤون الدراسات العليا و البحوث بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذةالدكتورة/ سهير عبد المنعم (عضوا)

أستاذ القانون الجنائي- المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية.

السنة الجامعية ٢٠١٩.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنفال : الآية رقم ٢٦)

شكر و تقدير

الحمد لله القوي المتين، الملك الحق المبين، عليه نتوكل وبه نستعين، أحمده حمد الشاكرين على ما منحني من نعم وما ألهمني من خير لإتمام هذه الدراسة، وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى في حكم تنزيله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾ **.كما قال الرسول** صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

بداية أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل،** الذي ملأ الدنيا علما و تواضعا، وصاحب الهمة العالية، زادك الله همة على همتك، ورزقك البركة في الوقت والصحة، ونفع الله بك وطنك وأمتك العربية في كل زمان ومكان، وجزاك الله عني خير الجزاء على تشريف سيادتكم لي بقبول الإشراف على هذا البحث، ولما قدمته لي من علم غزير وخبرة قيمة وجهد كبير وتوجيهات سديدة خلال فترة إعداد هذا البحث المتواضع. أسأل الله العلي القدير أن يطيل بعمرك وأن يمتعك بوافر الصحة والعافية، وأن يجزيك عني وعن الزملاء الباحثين خير الدارين، وأن يجعل كل عمل قدمته في ميزان حسناتك.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى**الأستاذ الدكتور/أحمد عوض بلال** الذي أدين له بالفضل والعرفان، لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذا البحث وتحمله أعباء قراءته للإسهام في إثرائه. وأسأل الله تعالي أن يبارك لك في خطواتك ومجهوداتك و أن يجعلها في ميزان حسناتك يوم القيامة، كما أسأل الله تعالى أن يرفعك درجات بقدر ما عرف عنك من تواضع.

كما أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى**الأستاذة الدكتورة/ سهير عبد المنعم** على موافقة سيادتكم للإشتراك بعضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وأسأل الله تعالى أن

يجزيك عني خير الجزاء وأن يرفع قدرك وأن يجعل مجهوداتك في ميزان حسناتك يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى وطني الجزائر الذي قدم لي فرصة الدراسة في جمهورية مصر العربية حفظه الله من كل شر، كما أزجي شكري وعرفاني بالجميل إلى مصر وشعبها المضياف.

وفي النهاية، أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إنجاز هذا البحث ممن لم يسعن المقام لذكرهم، فجراهم الله عني خير الجزاء.

إهداء

أهدي هذه الرسالة

- إلى روح والدي....

التي تتردد إلى مسامعي ألفاظها الطاهرة بالدعاء لتبعث في نفسي الهدوء و السكينة ، رحمه الله واسكنه فسيح جناته .....

- إلى روح أخويا ...

اللذان فارقا الحياة بأيام معدودة قبل عيد الأضحى.

رحمهما الله و اللذان كانا دعما قويا لي في مشواري الدراسي

- إلى والدتي ينبوع الحنان التي أرضعتني الاستقامة والحب و الوفاء....أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و العافية ...
- إلى أخواتي و أخواتي...
- إلى جميع أساتذتي في مشواري الدراسي ...
- إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد ....
- إلى كل إنسان يسعى إلى طلب العلم ....
- إلى كل طفل من ضحايا جريمة الاختطاف .....

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

مقدمة:

يعتبر الأطفال أساس ومركز كل أسرة ومجتمع، وهم رجال المستقبل. إذ أن الشريعة الإسلامية وكذا كل القوانين الوضعية تهتم بالطفل وتوفر له الحماية و الرعاية والكفالة لما لهذه الشريحة من مكانة في البناء الاجتماعي[1].

فالدين الإسلامي كان الأسبق في إقرار حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاك، ولكي تتضح لنا مكانة الطفولة، أقسم بها القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَد(١) وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَد(٢)وَوَالِدٍ وَمَا وَلَد(٣)لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَد (٤) أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَد(٥)يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَدًا(٦) أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَد(٧) ﴾[البلد: ١-٧][2].

إن للطفل حقوق مكرسة و مدعمة، حيث يكتسب هذه الحقوق حتى قبل ولادته ويتمتع بها، وأهمها الحق في الحياة وفي الحرية الذي لا ينبغي التعدي عليه بأي شكل من الأشكال.

فأصبح الاهتمام بالأطفال مؤشراً حضارياً تتسابق فيه الشعوب و الدول تسنّ العديد من التشريعات الخاصة بحمايتهم و ضمان حقوقهم و كذا الدفاع عن قضاياهم.

فمن بين أخطر أشكال العنف الواقع على الطفل جرائم الاختطاف، لكونها تشكل اعتداء صارخاً على كافة حقوقه التي تكفلها له الدساتير والمواثيق الدولية،

مما جعل مكافحتها على المستوي الوطني والدولي أمرا ضروريا، لا يمكن التغاضي عنه، باعتبار الطفل هو المكون الأساسي للأسرة، كما وصفه الله عز وجل في كتابه:{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[الكهف: ٤٦].

---

(١)- بيطام عادل، حقوق الطفل في القانون الجزائري: بين إقرار المشرع و انتهاكات الأفراد- جريمة خطف الأطفال أنموذجا-، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢١، ٢٠١٧،ص٥٦.

(٢)- سورة البلد، الآية ١-٧.

وقد عرفت المادة(٢) من قانون حماية الطفل[١] الجزائري الطفل بقولها "أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ ١٨ سنة كاملة"، كما عرفت ذلك المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) بقولها "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية..." [٢].

لقد تحولت جريمة اختطاف الأطفال إلى ظاهرة عالمية تستهدف البشرية قاطبة متقدمة كانت أم متخلفة، تتفاوت فيها المعدلات والأرقام والنسب من مجتمع إلى آخر تبعا لنمو الوعي لدى المجتمع و العمق الحضاري له، وذلك لما ترتبه من آثار تتجلى في توجهاتها اللاإنسانية المتمثلة في مأساة الأطفال الأبرياء الذين يختطفون ليصبحون فريسة لتجار الأعضاء البشرية أو يتعرضون للاغتصاب و الابتزاز، تحت طائلة التهديد واستخدام القوة والعنف وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش[٣].

ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوي الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ التي نصت في الفقرة (ب) من المادة ٣٧ منها على : "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية"[٤]، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، وتوفير الحماية لها، فأصبح ينظر إلي حقوق الطفل على

([١])- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل(القانون رقم ١٥-١٢ المؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠١٥)،ط٢، دار هومة، ٢٠١٥، ص٢٩.

([٢])- د/ شريف كامل، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، مطبعة الجامعة، القاهرة،٢٠١٤، ص٣.

([٣])- عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- ،العدد ١١، ٢٠١٨، ص١٥٧.

([٤])- المادة ٣٧/ف"ب" من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤، مؤرخ في ٢٠تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،تاريخ بدأ النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،صادقت عليها الجزائر في ١٩٩٢/١٢/١٩، ج.ر.ج.ج، العدد ٩١، دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٣/٠٥/١٦.

أساس أنها حقوق لا يمكن التنازل عنها، حيث تنص المادة٣٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن دول الأطراف تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

و من جهته أكد البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية على أن تقوم كل الدول الأطراف بسن قوانين تجرم مثل هذه الأفعال سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا، وسواء ارتكبت بشكل فردي أو منظم خصوصا ما تعلق باستئصال الأعضاء البشرية للأطفال بغرض بيعها و تحقيق الربح [١].

لذا تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف العديد من الدول ومن بينها الجزائر، حيث رسخ دستور جمهورية الجزائر لسنة ٩٦ ذلك، كون أقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات في نص المادة (٣٨) و التي نصت على أنه "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة " و نصت المادة ٤٠ من ذات الدستور على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان". وبما أن القاصر يعيش في كنف الأسرة فإن الدستور الجزائري نص على حماية الأسرة في المادة ٧٢ منه، حيث نص على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"[٢].

([١])- انظر المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بتاريخ ٢٥ ماي ٢٠٠٠، ودخل حيز التطبيق في ١٨ جانفي ٢٠٠٢.

([٢])- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج رقم ٧٦ مؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٩٦، معدل بالقانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ ،ج.ر.ج.ج رقم ١٤ مؤرخ في ٧ مارس ٢٠١٦.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية[*] الموقعة بينها و بين فرنسا بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط في حالة الانفصال يوم١٩٨٨/٠٦/٢١ ، المصادق عليها بالمرسوم ٨٨-١٤٤ المؤرخ في ١٩٨٨/٠٦/٢٦[١] ثم اتفاقية حقوق الطفل.

يرتكز موضوع الدراسة في البحث في نوع خطير من هذه الجرائم وهي: جرائم اختطاف القاصر والتي تمثل الاعتداء على حريته الذي هو حق مكفول في كافة القوانين و التشريعات و غالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته و حمايته بحيث يكون الاعتداء عليه بمثابة اعتداء صارخ على الأمن و السكينة العامة للمجتمع . ومن جهة أخرى فإن المعتدي عليه يلفت الانتباه لكونه قاصرا أي صغير السن، فهو طرف ضعيف، قد يتأثر بشكل سريع مقارنة بالبالغ،

(*) إن مصلحة الأسرة أن يتوحد القانون الذي يحكم أحوالها الشخصية، و إذا كان من اليسير توحيد موطن الأسرة، فإنه من العسير في بعض الأحيان توحيد جنسيتها، خاصة إذا كان الزواج مختلطا . لذلك سعت التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى محاولة وضع حلول لبعض المشاكل التي قد تعتر الزواج المختلط، خاصة بعد الانفصال ، لأنه يكون الأطفال هم الضحايا.لذلك حرصت بعض الدول على تحقيق أحسن حماية لأطفال الزواج المختلط بعد انفصال أبويهم، فتم إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لمعالجة الإشكاليات ، و من ابرز الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر : اتفاقية الزواج المختلط بين فرنسا و الجزائر ، و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٢١ جوان ١٩٨٨، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٨/١٤٤.و ذلك من أجل تحقيق أحسن حماية لهم و كذلك السهر على حرية تنقلهم بين البلدين مع مراعاة مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى، و سعيا لتطبيق هذه الاتفاقية يتعين على وزارتا العدل لكلا البلدين أن تلتزما بالوفاء بتطبيق جميع الالتزامات المحددة في الاتفاقية.(المادة ٧ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية).

و من بين الالتزامات ما ورد في المادة ٦ من الاتفاقية أين تنص في فقرتها الأولى :"يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة الانفصال داخل حدود البلدين و فيما بين حدودها".

كما ألزمت الاتفاقية القضاة عند إصدار حكم قضائي بإسناد الحضانة ، أن يمنح في الوقت نفسه إلى الوالد الآخر حق الزيارة ، هو الأمر الذي ذهب إليه التشريع الجزائري من خلال المادة ٦٤ قا إ ج.

(١)- الجريدة الرسمية رقم ٢٨ و رقم ٣٠ ، سنة ١٩٨٨.

كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليه، بل على أسرته خاصة، وعلي المجتمع ككل. فهذه الآفة الاجتماعية ينادى لها جبين البشرية لما فيها من مساس بالقيم الأخلاقية والدينية ومعايير المجتمع التي تتفق معها بذات السياق أنها جريمة خطيرة تنخر أسس المجتمعات، وبالأخص المجتمعات العربية التي تعرف انفلات أمني وصراعات سياسية وأزمات اقتصادية وتقلبات اجتماعية في الآونة الأخيرة ما أسهم في تنامي هذه الجريمة .

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فعلي المستوي الدولي تتجلي هذه الأهمية من خلال أن هذه الجرائم أصبحت ذات منحى عالمي خطير ومتنامي في جميع دول العالم، وإن كان البعض يقول أن الاختطاف يمارس من طرف الجماعات الإرهابية المنظمة للضغط، والحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية.

أما على المستوي الداخلي فتكمن هذه الأهمية في البحث عن الدور الذي أعطاه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري للضحية القاصر.حيث أصبحت جريمة الاختطاف موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، مما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال، وما يصاحبها من اعتداءات أخرى قد تصل إلي حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة، وهو ما زاد من حالة الهلع والخوف لدي الأفراد، الأمر الذي أدي إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع، باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم بقصد تحقيق مآرب يسعي الخاطف إلى تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي،

باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية، وهو ما يؤثر سلبا على مساره في الحياة مستقبلا وبشكل لافت.

وتظهر أيضا أهمية موضوع البحث في أن المشرع الجزائري كان ملزما على إعادة النظر في تجريمه لهذا السلوك، وفي العقوبات المقررة له، بالرغم من وجود نص يلزم ويعاقب عليه، إلا أنه لم يحقق الردع العام، وأغراض التجريم والعقاب الأخرى، بل تفشت هذه الجريمة ودقت ناقوس الخطر، حتى أوشكت على أن تصبح ظاهرة، وإن لم نقل أنها أصبحت كذلك.

- **الإشكالية:**

تكمن إشكالية هذا البحث في التساؤلات الآتية:

- كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي السياسة الجنائية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة خطف الأطفال.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي خصائص جريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي أسباب هذه الجريمة؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟
- ما هي الآليات المتاحة لمكافحة ومواجهة جريمة خطف الأطفال؟

- **أسباب اختيار الموضوع :**

هناك أسباب عامة وأسباب خاصة:

الأسباب العامة تتمثل في:

- إن الاعتداء على القاصر هو اعتداء على الجماعة ككل، واعتداء على النظام الاجتماعي لها، لاسيما أن المعتدي قد يكون أجنبيا عن الطفل، ولا

تربطه به أية علاقة، وقد يكون أحد والديه أي من أفراد أسرته، وهو ما يؤثر على القاصر إذ يهدده في استقرار حياته النفسية، وفي الآثار المترتبة عليه عندما يصبح بالغا، لاسيما أنه لا يدرك ويحتاج للحماية.

- كما أن إدانة الجاني الذي هو من أسرة القاصر المعتدي عليه يمس به، لذا أوجبت القوانين اتخاذ تدابير ضرورية لكفالة حقوق و حريات القاصر وحمايته متى كان ضحية تعرض لفعل جرمي.

- **أما عن الأسباب الخاصة التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع نذكر:**

- اتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.
- ظهور جرائم اختطاف القاصر التي يعنى هذا البحث بدراستها في المجتمع الجزائري، وتأثيرها على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- تأثير هذا النوع من الجرائم على الكثير من أنماط الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن بينها الاستثمار والسياحة وغيرها.
- تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية والتشريعية، مما أدى إلي التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.
- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف والجرائم المصاحبة لها وتأثيرها على القاصر والأسرة والمجتمع، ومن بينها جريمة الاحتجاز، وجريمة الإخفاء، وجريمة الاغتصاب، وجريمة الإيذاء، وجريمة الابتزاز، والاتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية.

و هو ما جعلنا نواجه عدة صعوبات في دراسة هذا الموضوع و التي منها:

- صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لهذه الجريمة.
- أن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة، مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشكلات والعقبات، سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.

- ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم كذلك، ودراستها وصولا إلي بيان ارتباطها بجرائم الاختطاف.

وقد أعطي المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل، إذ تناول موضوع جرائم اختطاف القاصر في موضعين مختلفين ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات والذي جاء تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وذلك في الفصل الأول منه بعنوان "جنايات وجنح ضد الأشخاص"، ثم ضمن القسم الرابع بعنوان" الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف". وأيضا في الفصل الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة"، ضمن القسم الرابع تحت عنوان "خطف القصر وعدم تسليمهم".

و منه يكون **تقسيم دراستنا لهذا الموضوع** من خلال الصور التالية:

- **الصورة الأولي: صفة الجاني العادية:** أي لا يدخل ضمن أفراد أسرة المجني عليه، وأن هذا النوع يعرف شكلين أساسيين وهما: إما أن يستعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل بهدف نقل وإبعاد القاصر ممن له سلطة عليه، أو لا يستعمل العنف تماما، وهي كلها قائمة بذاتها، وإما أن يتخذ الاختطاف منحى آخر، إذ يكون الهدف من ورائه أغراض أخرى من بينها الاعتداء جنسيا على المخطوف، وعادة ما تكون الضحية هي الأنثى أو الحصول على فدية وانتقاما من أسرة القاصر إلي غير ذلك من الصور، أو بشكل ما يعرف حاليا بالجريمة المنظمة والتي يكون الهدف منها تهريب الأطفال، أو الاتجار بهم، أو نزع أعضائهم.
- **الصورة الثانية: يكون الجاني من أفراد أسرة المجني عليه،** وهذه الحالة تظهر جليا في حالة الطلاق بين الزوجين وإسناد الحضانة بحكم قضائي لمن له الحق فيه، وإن كان هذا النوع لا يشكل خطورة على المجني عليه بالمقارنة بالصورة الأولي، إذ يهدف الجاني إلي إبعاد القاصر ممن أوكلت إليه حضانته سواء على المستوي الداخلي أو على المستوى الدولي.